المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

قواعد تأديب طلاب الجامعات في ليبيا

د. إبراهيم عبدالكريم عطية

عميد كلية القانون بجامعة درنة

abrahealnoot@gmail.com

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v3i5.36

تاريخ الاستلام: 2025/01/10 ؛ تاريخ القبول: 2025/2/27 ؛ تاريخ النشر: 2025/03/02

المستخلص

من خلال هذه الدراسة تناولنا قواعد تأديب الطلاب الجامعيين في ليبيا، وذلك من خلال قوانين ولوائح التعليم العالي، للوقوف على مدى حفاظ النظام التأديبي الطلابي على الحد الأدنى من الضمانات العامة للمحاكمة، كما تهدف الدراسة لنشر الوعي عن هذه الجوانب المهمة في حياة طالب الجامعة، وذلك بعرض مفهوم المخالفة التأديبية، والعقوبة التأديبية، ومن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن القرارات التي تصدر عن مجالس تأديب الطلاب يمكن الطعن عليها إلغاء وتعويضا ووقفا أمام القضاء الإداري، في حين أوصت الدراسة بإنشاء مجالس تأديب استئنافية تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد القرار الصادر من مجلس التأديب الابتدائي.

الكلمات المفتاحية: قواعد تأديب، طلاب، الجامعات، ليبيا.

Abstract

In this study, we shed light on the rules of disciplinary action for university students in Libya, through the Higher Education Regulation (501), to determine the extent to which the student disciplinary system maintains the minimum general guarantees for trial. The study also aims to raise awareness about these important aspects of the life of a university student, by presenting the concept of disciplinary violation and disciplinary punishment. One of the results reached by this study is that the decisions issued by student disciplinary committees can be appealed for cancellation, compensation and suspension before the administrative judiciary, while the study recommended the establishment of appellate disciplinary councils that are responsible for adjudicating appeals submitted against the decision issued by the primary disciplinary council.

Keywords: Disciplinary Rules, Students, Universities, Libya.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

مقدمة

إن النظام التأديبي في الجامعات لا يعني إعطاء الجامعة سلطة توقيع العقاب على طلابها بقصد العقاب فقط، بل قصد منه المشرع تمكينها من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها السامية والمحافظة على سير هذا المرفق بانتظام واطراد، ولا ريب في أن هذه السلطة تمكن الجامعة من تحقيق نظام تعليمي وتربوي عادل وهادف، وصولا إلى الغاية التي من أجلها أنشئت، فالغاية من التأديب تطورت مع تطور السياسة العقابية، والتي أصبحت لا تنظر للمجرم على أنه عضو فاسد يجب بتره، بل أضحت تنظر إليه على أنه ضحية ومريض يجب علاجه، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، حتى يكون مواطنا صالحا.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن نظام تأديب طلاب الجامعات في ليبيا قد أعطاه المشرع للسلطة التنفيذية متمثلة في مجلس الوزراء، وذلك بنص المادة (56) من قانون التعليم رقم (18) لسنة 2010م والتي يجري نصها على النحو التالي:"... وتصدر اللجنة الشعبية العامة، بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي اللوائح اللازمة لتنظيم الدراسات الجامعية والعليا، على أن تتضمن شروط القبول والدراسة والامتحانات **وقواعد التأديب**..."، وبالفعل صدرت اللائحة رقم (501) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي، ونظمت قواعد تأديب طلبة الجامعات في خمسة وعشرين مادة من المادة (33: 58)، ودراستنا مقتصرة على هذه المواد أخذا فالاعتبار أنه صدر القانون رقم (2) لسنة 2018م والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن الجامعات، والذي نص في المادة (150) منه على أنه يستمر العمل باللوائح السارية وقت صدوره، مالم تكن مخالفة لأحكامه إلى أن تصدر اللوائح التنفيذية لهذا القانون من قبل مجلس الوزراء، وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الليبية أصدرت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م المعدَّل بالقانون رقم (4) لسنة 2020م، وتضمنت قواعد تأديب طلاب الجامعات في أربعة عشر مادة تبدأ بالمادة (37) وتنتهي بالمادة (50)، إلا أنه حتى كتابة هذا البحث لا يزال العمل باللائحة (501).

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع من ناحيتين **الأولى** عملية كونه يدرس النظام التأديبي لشريحة كبيرة ومهمة من المجتمع والمتمثلة في طلاب الجامعات الليبية، **والثانية** علمية حيث نود من خلاله الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الليبية، نظرا لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الشأن.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

منهج البحث

لكل باحث أسلوب يتبعه، ومنهج يسير عليه، ورأينا أن نتبع في بحثنا هذا أسلوب الاختصار والسهولة مع الالتزام بالوضوح، وكذلك رأينا أن نسلك المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بالتأديب، وإعطائها الوصف القانوني، والاستهداء بالمنهج المقارن في بعض الأحيان وعند الحاجة وصولا لأفضل الممارسات.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول معرفة المخالفات الموجبة للمساءلة التأديبية وكيف يتم التأديب؟ ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

هل يتم التأديب من خلال مجلس تأديب؟ وإذا كان كذلك كيف يشكل مجلس التأديب؟ وهل يؤثر التشكيل على صحة ومشروعية قراراته؟ وكيف يتم محاكمة الطالب؟ وما هي الضمانات الواجب توافرها؟ وما هي العقوبات المقرر توقيعها على الطالب؟ وسوف يتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة الآتية.

خطة البحث

بناء على ما سبق سندرس هذا الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات التأديبية لطلاب الجامعة

الفرع الأول: المخالفة التأديبية الموجبة للمساءلة التأديبية

الفرع الثاني: آليات التأديب

المطلب الثاني: العقوبة التأديبية

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية

الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الأول: الإجراءات التأديبية لطلاب الجامعة

تبدأ العملية التأديبية بوقوع المخالفة التأديبية، فهي أســـاس العملية التأديبية التي تنتهي بجزاء تأديبي، يصـــدر وفق آلية محددة ومقننة في كل خطوة من خطواتها، لذلك ســـنبين في هذا المطلب معنى المخالفة التأديبية باعتبارها منشأ العملية التأديبية، ثم نتعرض لآليات التأديب.

الفرع الأول: المخالفة التأديبية الموجبة للمساءلة التأديبية

تعد المخالفة التأديبية محور دراسة النظام التأديبي في كل مجال سواء في الوظيفة العامة، أو بالنسبة لطلاب الجامعات، أو أي نظام تأديبي آخر، وذلك لأن النظام التأديبي لم يكن ليوجد لولا وقوع المخالفة التأديبية، فهي محور أساسه وسبب وجوده، ويمكننا تعريف المخالفة التأديبية لطالب الجامعة **بأنها الفعل الذي يقع من الطالب بالمخالفة للقوانين واللوائح والأعراف الجامعية.**

والجدير بالذكر أن النظام التأديبي لطلاب الجامعات الليبية يعتمد على نظام المخالفات التأديبية المقننة، إلى جانب نص المادة (34) من اللائحة 501 – يقابله نص المادة (38) من اللائحة الجديدة –، الذي نص على أن الطالب "يخضـــع للتأديب إذا ارتكب فعلا يشـــكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ســـواء تم الفعل داخلها أو في مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا،...".

مما يعني أن اللائحة 501 وضـــحت من خلال نص المادة (34) أن الطالب يخضـــع للتأديب عندما يرتكب فعلا يشـــكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، فهذا نص عام يشـــمل كل اللوائح الجامعية داخل الكليات أو بأي قانون من القوانين ذات العلاقة، بينما وضـحت في موضـع آخر من ذات اللائحة ومن خلال المادة (36) التي حددت مخالفات مقننة في أربع صور كما يلي:

الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

الجامعة هي منارة للعلم والمعرفة وعلى منتســـبيها توقير واحترام حرمة هذا البراح، فيحظر على الطلبة الاعتداء على زملائهم أو على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة سواء كان الاعتداء بالضرب أو السب أو التشـهير أو القذف ويسـتوي أن يكون شـفاهة أو كتابة أو بالإشـارة (م (36) من اللائحة 501)، ولكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد ما إذا كان الاعتداء داخل الحرم الجامعي أو خارجه، وهو ما دفع أعضاء مجالس التأديب بالتقيد بالفعل الواقع داخل الجامعة أو في ملاحقها، أما إذا حدث الاعتداء بكل

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

أنواعه خارج الجامعة فلا يخضع للتأديب وقد استندوا في ذلك على نص المادة (34) بنصها ".....سواء تم الفعل داخلها أو في مكان من ملحقاتها.."

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن اللائحة الجديدة وضعت نصا عاما وشاملا لكل مخالفة أو اعتداء سواء داخل الجامعة أو خارجها حتى عبر وسائل التواصل الاجتماعي (م (38) من اللائحة الجديدة)، وبهذا النص فإن أي مخالفة تخضع للتأديب.

الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها

تعد الجامعات من المرافق العامة الحيوية والتي يجب حمايتها من التعدي، فمن الأشياء المحظورة على الطلاب هو الاعتداء على مرافق الجامعة أو مبانيها أو أموالها سواء بالإتلاف أو الاستيلاء أو العبث بمقدرات الجامعة (م (37) من اللائحة 501)، ولحماية هذه المقدرات أوجب القانون العقاب على المخالف.

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

كما أن الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات يعد من ضمن المخالفات التي توجب العقاب، والمنصوص عليها في المادة (38) من اللائحة (501)، وكذلك باللائحة الجديدة المادة (38) الفقرة (3) والتي نصت على حالات مخالفة نظام الدراسة والامتحانات حيث تمثلت في: "أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحانات وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.

ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية ورقة أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ح. كل سلوك ينافي الأخلاق والنظم العام والآداب العامة..."، وقريبا منه نص المادة (38) من اللائحة (501) باستثناء البند (ح)، فالإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالصور السابقة يترتب عليه تعطيل العملية التعليمية، أو إخراج جيل لا يرقى للمستوى العلمي الذي يحمله كونه حصل على شهادته بالغش، أو بانتحال شخصية غيره، أو التزوير، أو عدم الإدلاء بالشهادة، فارتكاب الطالب لأي من الأفعال السابقة يعني أنه يحتاج إلى تقويم سلوكه، وذلك بتأديبه وردعه وزجر غيره ممن يريد الإقدام على مثل أفعاله.

ومما يجب التأكيد عليه أن الطالب لو ارتكب مخالفة فلا يمنع من أداء الامتحانات حتى يفصل مجلس التأديب في المنازعة (م (50) من اللائحة الجديدة).

ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب بالجامعة

حددت المادة (39) من اللائحة 501 كل السلوكيات المتنافية مع الأخلاق والنظام العام والآداب فجرمت الاعتداء على العرض ولو برضا الطرف الآخر، وخدش الحياء العام، وتعاطي المخدرات أو التعامل فيها بأي صورة، وحظرت تداول الأشياء الفاضحة أو المساس بالشرف أو الآداب العامة والأخلاق المرعية.

الفرع الثاني: آليات التأديب

إذا ارتكب الطالب أيا من المخالفة التأديبية التي ذكرناها، فإنه يحال للجنة التحقيق فإذا انتهت لجنة التحقيق إلى معاقبة الطالب تأديبيا، فيحال الطالب لسلطة التأديب، التي تتولى توقيع العقوبة التأديبية المناسبة، حيث تبدأ الإجراءات التأديبية فور وقوع المخالفة، إذ أوجبت اللائحة على كل من يعلم بوقوع المخالفة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا إلى الكلية أو الجامعة (المادة (47) من اللائحة 501)، ثم بعد ذلك على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا للجنة (المادة (48) من اللائحة 501)، ويتم إعلان الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، على ألا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويمكن أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال (المادتان (41،49) من اللائحة الجديدة)، وتقدم اللجنة تقريرها بعد انتهائها من التحقيق أو عدم حضور الطالب رغم إعلانه (المادتان (41، 50) من اللائحة الجديدة).

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

أولا: السلطة القائمة بالتأديب

وتتنوع السلطة التأديبية حسب التنظيم القانوني لها ووفقا للجهة التي تتولاه، ولا يمكن أن تخرج سلطة التأديب الطلابي عن إحدى ثلاث صور تتمثل في نظام التأديب الإداري، ونظام التأديب القضائي، ونظام التأديب شبه القضائي.

نظام التأديب الإداري

هو النظام الذي يقوم فيه الرئيس الإداري أو المسؤول الأعلى توقيع العقوبة التأديبية، ويجد هذا النظام أساسه في أن الرئيس الإداري هو المسؤول عن حسن سير العمل، وكذلك اعتباره الأقدر على الحكم من حيث التكييف وتقدير الخطورة والجزاء المناسب، ويعد تطبيقا لمبدأ تلازم السلطة بالمسؤولية.(هيكل، 1983م، ص530.)

يمتاز هذا النوع من الأنظمة بالسرعة في الفصل وتوقيع الجزاء، وإمكانية التظلم الإداري، ومفيد في العقوبات البسيطة كالإنذار والتنبيه، غير أنه سلاح ذو حدين فهو مناف للحياد والنزاهة، خصوصا إذا كانت العقوبات التي يملكها الرئيس خطيرة تصل إلى الوقف والفصل.

ومما تجدر الإشارة أن النظام التأديبي لطلاب الجامعات في ليبيا لا يأخذ بهذا النوع من الأنظمة، بعكس النظام التأديبي في مصر، الذي أعطى لرئيس الجامعة وعميد الكلية وللأساتذة حق توقيع بعض العقوبات التأديبية (م (27) من اللائحة رقم 809 لسنة 1975م بشأن التعليم العالي المصري).

نظام التأديب القضائي

يتولى توقيع العقوبة التأديبية وفقا لهذا النظام الجهات القضائية، حسب التنظيم القانوني، فهو يقترب من الدعوى الجنائية، ويتطلب وجود إجراءات تأديبية معينة يجب اتباعها، وتوفير أقصى قدر من ضمانات الحيدة والنزاهة والاستقلال ما بين سلطة التحقيق والاتهام والمحاكمة. (الملط، 1967م، ص303).

ولا يخفى علينا ما في هذا النظام من توفير أكبر قدر من النزاهة وكافة الضمانات القضائية، غير أن جل الأنظمة جرت على عدم انتهاج هذا النظام للتخلص من بطء الإجراءات القضائية، وخاصة أن المخالفات التأديبية تتطلب سرعة الفصل فيها.

نظام التأديب شبه القضائي

يتولى توقيع العقوبة التأديبية في هذا النظام السلطة الرئاسية، ولكن بعد استشارة وتشكيل هيئة معينة تسمى بمجلس التأديب يكون فيها التمثيل أشخاص متخصصين، يطلب منهم اقتراح الجزاء (الطماوي،

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

1987م، ص456)، فهذا النظام مختلط بين النظامين السـابقين وتطبق أمامه جل الإجراءات المطبقة أمام المحاكم.

وبهذا النظام أخذ التأديب الطلابي في ليبيا، حيث نص على تشـكيل مجلس معين يتولى النظر في التهمة وينتهي رأيه بالعقاب أو عدمه.

إذا انتهى رأي لجنة التحقيق إلى معاقبة الطالب تأديبيا يتم تشـكيل المجلس التأديبي بقرار من عميد الكلية، يتكون من ثلاثة أعضـاء تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضـو من المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس عضـو هيئة التدريس الأقدم(الفقرة الأولى من المادة (51) من اللائحة 501)، ويتولى رئيس الجامعة تشـكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضـايا التي تخص أكثر من كلية في الجامعة، بينما يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يخص القضايا التي تتعلق بأكثر من جامعة (المادة (53) من اللائحة 501)، إن مما يحمد لنظام تشـكيل المجلس نصـه على عضـوية عضـو من المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن الرابطة الطلابية لتزداد بذلك الضـمانات المقررة للطالب وتتحقق الغاية من التأديب تبعا لذلك، ويقف دورهم لتحقيق ضـمانات المحاكمة التأديبية، ولا يتعداه لممارسـة اختصـاص المجلس من إدارة جلسـات إلى المداولة والتصـويت لتحديد العقوبة المناسـبة، وإن كان يمكن الرجوع لعضـو المكتب القانوني واستشارته والاستئناس برأيه في بعض المسائل القانونية.

ولكن بعد صدور اللائحة الجديدة حدث تغيير على مجلس التأديب فيشكل عميد الكلية المجلس بشكل سـنوي، ويتكون من ثلاثة من أعضـاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للمجلس، ويترأس المجلس عضـو هيئة التدريس الأعلى درجة علمية، ويضـم المكتب عضـو من المكتب القانوني بصـفة مراقب (المادة (43) من اللائحة الجديدة)، وبالتالي لا يملك حق التصـويت في توقيع العقوبة، ولكن اللائحة الجديدة تخلت عن ضمانة هامة فلم تنص على حضور ممثل عن اتحاد الطلبة.

كما أوجبت اللائحة في أعضـاء المجلس التأديبي أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية، ويفهم من الخبرة الاشـتراك في لجان تحقيق ومجالس تأديب لمرات عدة، بينما يفهم من الدراية أن يكون لديه إلمام بقواعد التأديب وهذا يتطلب أمرين، أما أن يتضمن المجلس في تشكيله عضوا من كلية القانون وهذا يتطلب تعديل اللائحة، أو أن تعمل الجامعات على تكثيف الورش والندوات الخاصة بالتأديب لكافة أعضاء هيئة التدريس لمعرفة الجوانب الشكلية الموضوعية لقواعد التأديب، وهذا بدوره يحفظ قرارات التأديب من البطلان.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ومما يجدر التنبيه إليه أن تشكيل المجلس بالعدد والكيفية المذكورة يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها وعدم مراعاتها إلغاء القرار التأديبي، وبالتالي لابد أن ينعقد المجلس وفق العدد المنصوص عليه بدون زيادة أو نقصان، وهذا ما تؤكده أحكام المحكمة العليا ودوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، فالمحكمة العليا قضت في أحد أحكامها بأنه " ... من المقرر في الفقه والقضاء الإداري أن القواعد الخاصة بتشكيل المجالس التأديبية والإجراءات التي تتبع أمامها تعتبر من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ويترتب على إغفالها كليا أو جزئيا بطلان تشكيل هذه المجالس وبطلان القرارات التي تصدرها..." (طعن إداري رقم 30/28، جلسة 3 يونيه 1984م).

وكذلك دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طبرق في أحد أحكامها قضت بأن "... كل ذلك يقودنا إلى أن المجلس التأديبي الذي شكل للطاعنة كان بثلاثة أعضاء فإن ذلك مخالفة لإجراء من الإجراءات الجوهرية الواجبة الاتباع التي روعي فيها الصالح العام وهو من حسن سير المحاكمة التأديبية وإن أي إخلال فيها يترتب عليه بطلان تشكيل تلك المجالس وكافة ما يصدر عنها من قرارات ولو لم يرد بذلك نص خاص لأن الضمانات المقررة في اللائحة لا تتحقق إلا باتباع الإجراء الذي حدده المشرع وهو انعقاد المجلس التأديبي بخمسة من الأعضاء كما سبق التنويه عليه في المادة 51 من اللائحة[501] ...والذي يترتب عليه أن القرار المطعون فيه يكون هو أيضا باطلا لصدوه من مجلس لم يشكل تشكيلا صحيحا...مما يتعين معه إلغاء القرار الإداري رقم 2017/14 محل الطعن..." (الدعوى الإدارية رقم 2018/20)، وكذلك حكم محكمة استئناف البيضاء الدائرة (الدعوى الإدارية رقم 2019/129)، جلسة 2 مارس 2020م، حيث تشكل المجلس التأديبي في هذه الواقعة من أربعة أعضاء بدل خمسة، فقضت المحكمة بإلغاء القرار التأديبي الطعين.) وكان القرار نص على إلغاء امتحان الطاعنة في المادة محل المخالفة.

فيجب لانعقاد المجلس صحيحا حضور كل الأعضاء فغياب أحد الأعضاء يرتب بطلان انعقاد المجلس وما يصدر عنه من قرارات، بل ذهب القضاء لأبعد من ذلك فعدم توقيع بعضهم على القرار يرتب البطلان، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها "... وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه ويترتب على نقص توقيع واحد أو أكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلا يتعين إلغاءه... " (طعن رقم 140 لسنة 35ق، جلسة 12-5-1990م).

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

بعد تشكيل المجلس بالصورة المذكورة، يتم إعلان الطالب خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام بالموعد الذي ينبغي عليه المثول أمام المجلس، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ويتم إعلان الطالب بالقرار عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب (الفقرة الثانية من المادة (51) من اللائحة 501، والمادة (43) من اللائحة الجديدة).

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية الأصوات، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما قرار الفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة (المادة (55) من اللائحة 501).

كما لا يجوز الاعتراض على القرارات التأديبية الصادرة طبقا لأحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة (المادة (58) من اللائحة 501).

ولا تعد القرارات الصادرة عن مجلس التأديب نهائية طبقا لأحكام اللائحة الجديدة إلا إذا تم اعتمادها من عميد الكلية، واعتماد رئيس الجامعة بالنسبة لقرارات الفصل (المادة (46) من اللائحة الجديدة)، فالقرارات الصادرة قبل اعتمادها لا يمكن تنفيذها.

يعلن عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية المسجل بها الطالب، ويعد ذلك قرينة على علمه بالموعد (المادة (54) من اللائحة 501، والمادة (44) من اللائحة الجديدة)، وكذلك يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بملفة الشخصي (المادة (56) من اللائحة 501، والمادة (45) من اللائحة الجديدة، وزادت اللائحة الجديدة بأن تسلم له نسخة).

وأخيرا تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضائها أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة (المادة (57) من اللائحة 501، بينما نصت المادة (48) من اللائحة الجديدة على سبب واحد لانقضاء الدعوى التأديبية ألا وهو وفاة الطالب قبل صدور قرار التأديب).

ثانيا: ضمانات التأديب

نظرا لما يترتب على القرار التأديبي الصادر بحق الطالب من آثار خطيرة فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة إحاطة مرحلة إصداره بجملة من الضمانات تقتضيها العدالة والأصول العامة حتى مع غياب النص، ويترتب على إغفالها بطلان القرار التأديبي وهو ما سيتم عرضه في النقاط الآتية.

1. حيدة مجلس التأديب

تعتبر الحيدة من أهم مبادئ العدالة فيجب أن يكون الطالب المحال للتأديب مطمئن إلى حيدة المجلس، وهذا يتطلب أن يستبعد من مجلس التأديب كل من كان عضوا في التحقيق أو ضبط المخالفة أو أدلى

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

بشهادة في ذات الواقعة، وهو ما عبرت عنه الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة استئناف طرابلس بقولها " وأما عن ضمانات المحاكمة العادلة أن لا يكون من بين من حقق مع الطاعن واتهمه في واقعة معينة أن يكون في مجلس المحاكمة ولما كانت ضمانات التحقيق والمحاكمة التي حددها قانون الخدمة المدنية من النظام العام لا يجوز مخالفتها وإلا اعتبر الإجراء باطلا..." (طعن إداري رقم 2008/137).

وتحقيقا لمظاهر الحيدة في مجلس التأديب يجب أن لا يكون عضوا فيه من يرتبط بصلة قرابة أو نسب و منازعة مع الطالب المحال للتأديب، ويجب تنحي أو طلب الرد من توافر فيه أيا من الحالات المنصوص عليها في المادة (267) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، رغم عدم وجود نص صريح يحيل إلى القانون المذكور باللائحة إلا أن قواعد العدالة تقتضي ذلك، ولذا نرى ضرورة تضمين لائحة قانون الجامعات ضمانة الحيدة في المحاكمة التأديبية، وإن أشارت اللائحة بأن من يتولى التحقيق لا يكون عضوا في مجلس التأديب (م (51) من اللائحة 501، م (43) من اللائحة الجديدة).

2. مواجهة الطالب بالتهم المنسوبة إليه

يقصد بالمواجهة أن يخطر الطالب المتهم بارتكاب المخالفة وبالوقائع الآثمة، وكذلك بمختلف الأدلة التي تثبت حدوث تلك الوقائع ونسبتها إليه، وتعد مواجهة الطالب بالمخالفات المنسوبة إليه ضمانة تأديبية مهمة وأمر ضروري لأي محاكمة تأديبية، فكيف للمتهم أن يبدي دفاعه دون أن توجه التهم إليه.

ويمنح الطالب حق الدفاع لتفنيد كل التهم الموجهة إليه إذا كانت مبنية على أساس باطل، أو أن المخالفة لم تقع أصلا، أو وقعت من شخص آخر، فحق الدفاع لابد أن تتوافر فيه ثلاثة عناصر أساسية لا غنى عنها، وهي إعلان المتهم بما نسب إليه، وتمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى، وإفساح المجال له بالدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة.

3. ضرورة اعتماد قرار المجلس

تضمن نظام التأديب الطلابي باللائحة (501) ضمانة مهمة تمثلت في ضرورة اعتماد قرارات مجالس التأديب بالفصل من مجلس الجامعة، ومن مجلس الكلية فيما عدا الفصل، أما فيما يتعلق باللائحة الجديدة فيجب الاعتماد من رئيس الجامعة بالنسبة لقرارات الفصل، وعميد الكلية فيما عدا قرارات الفصل، فقرارات مجالس

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

التأديب لا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها، وبعد الاعتماد تعتبر نهائية فلا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن – إلغاءً أو تعويضاً – أمام دوائر القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية.

وهذا في تقديري محل نقد لأن الهدف من تشكيل لجان إدارية ذات اختصاص قضائي التخفيف على كاهل القضاء وسرعة الفصل في المنازعات، لذلك نقترح أن يشكل مجلس تأديب استئنافي للنظر في التظلمات المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب على مستوى الجامعة، على أن يشكل من مستشار بدائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي تقع الجامعة في نطاقها، وعضو عن كلية القانون، وآخر يكلف من رئيس الجامعة، وعضو عن المكتب القانوني يكون مقررا، ويجوز بعد ذلك أن يطعن في قرارات المجلس الاستئنافي أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، على أن تحدد مدد زمنية قصيرة للتظلم والرد عليه من قبل المجلس الاستئنافي.

4. الرقابة القضائية على إجراءات التأديب

الجدير بالذكر أن تشكيل لجان التحقيق، وآلية التحقيق وما يحدث فيه، وكذلك رأي لجنة التحقيق لا يمكن الاعتراض عليه إلا بالاعتراض على قرار مجلس التأديب، فلا يمكن التظلم من رأي لجنة التحقيق بمفرده.

ومما يراقبه القضاء الإداري عند الطعن على قرارات مجالس التأديب صحة الوقائع المنسوبة للطالب، وكذلك يتحقق من صحة تكييف هذه الوقائع، ولذا يجب على مجالس التأديب أن تتأكد من صحة الوقائع من حيث وقوع المخالفة من الطالب باعتبارها هي سبب صدور القرار التأديبي فلا يصدر القرار التأديبي استنادا إلى شكوك أو أوهام وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية "…. أن القرار المطعون فيه قد بني على شكوك وأوهام والجزاء التأديبي لا يوقع إلا على أسباب صحيحة استخلصت استخلاصا سائغا من أصول ثابتة في الأوراق ولهذا يكون القرار المطعون فيه قد قام على أسباب غير مؤكدة مما يتعين معه إلغاءه (عكاشة، 2001م، ص1203).

كما يمكن للطالب الذي صدر ضده قرار تأديبي أن يطلب من دائرة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار إذا توافرت شرطاه المتمثلة في الجدية والاستعجال، وقرارات تأديب الطلاب غالبا ما يتم قبول وقف تنفيذها، فهذه دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء قضت في الطعن الإداري رقم (140) لسنة 2017م

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

بوقف تنفيذ القرار رقم (50) لسنة 2017 الصادر عن مجلس التأديب بكلية التقنية الطبية درنة، والذي قرر حرمان أحد الطلبة من دخول الامتحانات، وذلك بعد تأكد المحكمة من شـرطي الاسـتعجال والجدية ومما جاء في حكمها " ... وحيث أن المحكمة ومن تحسسها لظاهر الأوراق لتجد أن عنصري الجدية والاستعجال قد توافرا معا في هذا الطعن مع طلب وقف النفاذ في القرار الطعين حيث كان مبنى الطعن ظاهريا على أسباب جدية يترجح معها إلغاء القرار الطعين ... كما أن ركن الاستعجال قد توافر على نحو ظاهر واضح إذ أن الطاعن طالب في السـنة الثانية ... واسـتمرار نفاذ القرار الطعين قد يفوت عليه الامتحانات إضـافة لعدم انتظامه في الدراسة وهو ضرر واضح يتعذر تداركه..." (الدعوى الإدارية رقم 140 لسنة 2017م).

5. تسبيب العقوبة التأديبية

يعني تسـبيب القرارات الإدارية إفصـاح الإدارة في صـلب قرارها عن الأسـباب التي دعت إلى إصـداره، فهو شرط شكلي ويختلف عن السبب الذي يعد ركناً في القرار الإداري، فالأصل أن الإدارة ملزمة في جميع الأحوال أن تستند إلى سبب صحيح (الحراري، 2019م، ص419)، والأصل أيضاً أنها غير ملزمة بتسبيب قراراتها، مالم يشترط القانون ذلك بالنسبة لبعض القرارات (الطماوي، 1974م،ص599)، فإذا خالفت الإدارة أحكام القانون، ولم تسبب قرارها كان قرارها باطلاً وتعين إلغاؤه (مخلوف، 2016م، ص270).

وفي هذا الصـدد تقول المحكمة العليا في حكمها الصـادر بتاريخ 1966/5/9 " يتعين تسبيب القرارات التي أوجب المشـرع تسـبيبها بصـورة آمرة في القانون وأن مخالفة ذلك يكون باطلا بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

وتسـبيب القرارات التأديبية تمليه العدالة المجردة، وضـمير الإنصـاف والأصـول العامة في المحاكمات، ويسـتلهم من المبادئ الأولية المقررة في القوانين الخاصـة بالإجراءات سـواء في المحاكمات الجنائية أو التأديبية، إذ أن القرار التأديبي هو في الواقع قضاء عقابي، لذلك فإنه يجب تسبيب القرار التأديبي بما يكفل الاطمئنان إلى صـحة وثبوت الوقائع المسـتوجبة لهذا الجزاء، والتي كونت منها السـلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها واسـتظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية، وقيام القرار على سببه المبرر له (الملط، 1967م، ص287).

يعتبر التسـبيب من أهم الضـمانات في القرارات الإدارية عموما، وفي القرارات التأديبية بشـكل خاص، فهو ضمانة أساسية كحق من حقوق الإنسان يجنب العدالة البشرية تحكم الرأي وسطوة العاطفة، ويقف سدا منيعا ضـد أي اختلال قد يصـيب النفس البشـرية، ويؤثر في العدالة، وكذلك يعتبر التسـبيب السـبيل الوحيد الذي يمكن القضاء من الرقابة على القرار التأديبي (حصيني، 2021م، ص76، 77).

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ويجب أن يشتمل القرار التأديبي على أسبابه، فلا يكفي مجرد الإحالة إلى رأي مجلس التأديب، أو ترديد نصوص القانون دون بيان مدى انطباقها على وقائع الاتهام، ويجب أن يكون واضحا لا غموض فيه. (الملط، 1967م، ص286).

وبصدد التسبيب يشترط في قرار التأديب أن يكون مسببا شأنه شأن القرارات التأديبية الأخرى عملا بنص المادة (156) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وبالرجوع لأحكام اللائحة (501) واللائحة الجديدة، نرى أنهما لما يتضمنا إحالة لأحكام قانون علاقات العمل بخصوص تأديب الطلاب، كما فعلت في أحكام تأديب أعضاء هيئة التدريس، ومن جانبنا نرى أن عملية التسبيب لا تحتاج لنص يقررها، فإذا كان الأصل في القرار الإداري عدم تسبيبه إلا إذا نص القانون على وجوب هذا التسبيب، فإن القرار التأديبي على النقيض من ذلك – وهو قرار ذو صبغة قضائية إذ يفصل في موضوع مما يختص به القضاء أصلا – يجب أن يكون مسببا.

المطلب الثاني: العقوبة التأديبية

تنتهي الإجراءات التأديبية التي تبدأ بوقوع المخالفة بتوقيع جزاء تأديبي، يشترط فيه أن يكون مناسبا ورادعا، فما مفهوم هذا الجزاء فقها وقضاء، وما صوره طبقا للائحة الجامعات الليبية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية

إن المقصود بالعقوبة التأديبية بشكل عام الجزاء الذي يوقع على المخالف مرتكب المخالفة التأديبية، بحرمانه من بعض أو كل مزاياه، أي أنها إجراء يمس المركز القانوني للمخالف، حيث يعرفها البعض بأنها كل تصرف عقابي يتم داخل نظام قانوني عام أو خاص بهدف المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه بداخله، أو هي جزاء يصيب طالب الجامعة الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي بهدف المحافظة على حسن سير مرفق الجامعة بانتظام واطراد (علي، 1998م، ص64).

ويمكننا تعريف العقوبة التأديبية لطالب الجامعة **بأنها كل جزاء منصوص عليه بالنظام التأديبي يوقع على كل طالب يخالف بسلوكه القوانين واللوائح والأعراف الجامعية السائدة.**

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

والحقيقة أن النظام التأديبي لطلاب الجامعات الليبية – كما سيأتي بيانه – نص على العقوبات بشكل مقنن على غرار قانون العقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث حددت لائحة التعليم العالي المخالفات وجعلت قرين كل مخالفة عقوبة، فلا يملك مجلس التأديب أي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة تجاه كل مخالفة.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية

تتنوع العقوبات التأديبية إلى أنواع مختلفة، فتبدأ من اللوم والإنذار، لتنتهي بالفصل، وستقتصر الدراسة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة الجامعات الليبية، نظرا لتشعب العقوبات في نظر الفقه، ولا نرى فائدة من تناول هذه الأنواع التي تعد دراستها من قبيل التطويل الممل الذي يخرج بنا عن حدود الدراسة.

الإيقاف والفصل من الدراسة

فإذا قام الطالب بارتكاب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) من اللائحة 501 كان عرضة للتأديب، فلو قام بارتكاب السلوك المنصوص عليه في الفقرة (أ) وذلك بالاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة، فإنه يعاقب بالإيقاف من الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، وفي حالة العود يفصل بشكل نهائي (المادة (40) من اللائحة 501)، ويختلف الأمر بعد صدور اللائحة الجديدة حيث جعل للعقوبة حداً أدنى وحداً أقصى فجعلها الإيقاف لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، ولا يرجع الطالب للدراسة إلا بعد دفع قيمة ما أحدثه من ضرر (م39 الفقرة 1 من اللائحة الجديدة).

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن المقصود بالسنة الدراسية حسب مفهوم اللائحة الجديدة هو فصلين دراسيين (المادة (49) من اللائحة الجديدة، والمادة (45) من اللائحة 501).

أما إذا قام الطالب بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها، عوقب بالإيقاف من الدراسة لمدة لا تقل عن سنة، وإذا كان عائدا ضوعفت العقوبة، مع دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة (المادة (41) من اللائحة 501)، وهي ذات العقوبة المقررة في اللائحة الجديدة ا(المادة (39) فقرة (1))، والمقصود بمضاعفة العقوبة هنا مضاعفة العقوبة التي قررها المجلس التأديبي في المرة السابقة.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

أما إذا أخل الطالب بنظام الدراســـة والامتحانات فارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) في المادة (38) "أ. بتزوير المحررات الرســمية مثل الشــهادات والإفادات والوثائق ســواء كانت صــادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب. أو انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحانات وتســري العقوبة على الطالبين وكل من كان شــريكا فيه من الطلاب."، فإنه يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وفي حالة العود يفصل بشـــكل نهائي، (الفقرة (أ) من المادة (42) من اللائحة 501)، وهي ذات العقوبة المقررة في اللائحة الجديدة.(المادة (39) فقرة (2))

الحرمان من دخول الامتحانات أو إلغاء نتائجها

بينما يحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج ، د) من المادة (38) "ج. بإثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.، د. أو التأثير على الأســاتذة أو العاملين فيما يخص ســير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات"، ويعتبر الامتحان الذي ارتكب فيه الفعل ملغياً (الفقرة (ب) من المادة (42) اللائحة 501)، وتلغى نتيجة الامتحانات في دور واحد على الأقل إذا ارتكب الطالب المخالفة المذكورة في الفقرة هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشـــروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية ورقة أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لســنة كاملة، ويفصـــل الطالب في حالة العود (الفقرة (ج) من المادة (42) اللائحة 501)، ونظرا لأن الغش يفسد كل شيء فإذا اكتشف سواء قبل إعلان النتيجة أو بعدها فلا يختلف الأمر ولا يحتج باستقرار المراكز القانونية إذا نجح الطالب، فما بني على باطل فهو باطل، فإذا ثبتت حالة الغش يسحب قرار نجاح الطالب حتى بعد انقضاء ميعاد الستين يوما، وهو ما قضت المحكمة الإدارية العليا المصـرية " أن صـدور القرار من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب المسـتفيد، هذا الحق غير جدير بالحماية التي يسبغها القانون على المراكز القانونية السليمة...، فهذه الحالة توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في أي وقت حتى بعد فوات هذا الميعاد..." (عكاشة، 2001، ص1698).

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

كما أنه إذا قام الطالب بارتكاب أي من الأفعال المنصوص في الفقرتين (و ، ز) و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي، فإنه يحرم من حقوق الطالب النظامي أو يوقف عن الدراسة لمدة لا تزيد على سنة دراسية (الفقرة (د) من المادة (42) اللائحة 501).

أما إذا خالف الطالب بسلوكه النظام العام والآداب يعاقب بالإيقاف من الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالفصل إذا كان عائداً، مع وجوب استدعاء ولي أمر الطالب من قبل عميد الكلية في حالة ارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (هـ) ولفت نظره (نصت المادة 39 على الأفعال التي تعد مخالفة للنظام العام والآداب)، فإذا استمر الطالب توجب الاستمرار في إجراءات التأديب (المادة (44) من اللائحة 501).

أما عن اللائحة الجديدة فجعلت العقوبة لمن ارتكب المخالفة المحددة في المادة (38 الفقرة 3، ج) إلغاء امتحان المقرر الذي وقعت فيه المخالفة (المادة (39) الفقرة (3) من اللائحة الجديدة)، بينما تلغى نتيجة امتحان الطالب في الامتحان الجزئي أو النهائي حسب الأحوال إذا ارتكب أياً من المخالفات المذكورة في المادة (38 الفقرة 3 د/هـ/و)، ويجوز إلغاء امتحاناته لسنة كاملة، ويفصل في حالة العود (المادة (39) الفقرة (4) من اللائحة الجديدة)، وإذا ارتكب الطالب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ز/ح) عوقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية (المادة (39) الفقرة (6) من اللائحة الجديدة).

ومما يلاحظ أن اللائحة الجديدة خففت من العقوبة المقررة لمن خالف النظام العام والآداب بأي شكل حيث كانت في اللائحة السابقة الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، فجعلتها الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد عن سنة، فكان الأولى أن تزاد العقوبة أو أن تبقى كما كانت، حتى يتحقق بذلك الردع العام والخاص.

والجدير بالذكر أن اللائحة 501 في المادة (46)، وكذلك اللائحة الجديدة في المادة (48) رتبتا على الإيقاف من الدراسة أثران **الأول:** حرمان الطالب من التقدم للامتحانات طيلة مدة الإيقاف، **والثاني:** حرمانه من الانتقال لأية كلية أخرى، وزادت اللائحة الجديدة أثراً ثالثا يتمثل في حرمان الطالب من وقف قيده أو سحب ملفه قبل انقضاء مدة العقوبة.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

كما أن اللائحة (501) أعطت للجنة المراقبة أو الإشراف على قاعة الامتحان إمكانية تفتيش الطالب، بشرط وجود قرائن تدعو للاشتباه بأنه يحوز أوراقا أو أدواتا أو أجهزة لها علاقة بالمقرر محل الامتحان، وأعطتهم اللائحة أيضا سلطة إخراج الطالب من الامتحان متى خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، واعتبرت اللائحة الامتحان مَلغياً في جميع الأحوال (المادة (43) من اللائحة 501).

ونلاحظ أخيرا أن النظام التأديبي لم يتضمن نوعا معينا من العقوبات تمثلت في الإنذار، والتنبيه، والحرمان من بعض الحقوق الجامعية كالمنح التي تقدمها الدولة أو مجانية التعليم أو الإقامة بسكن الجامعة أو ارتياد المكتبة، أو من حضور بعض المحاضرات، لاسيما أن بعضها مستقر في عرف الدراسة الجامعية، ويمكن توقيعها من عميد الكلية أو أستاذ المادة على حسب الأحوال، فهذه العقوبات تعد من قبيل تذكير الطالب قبل وصوله إلى العقوبات الأخرى التي قد تؤثر على مستقبله العلمي، فجميع العقوبات المنصوص عليها تؤثر سلبا على مستقبل الطالب العلمي، ودون إعطاءه فرصة بالتنبيه أو الإنذار، مما قد يولد لديه روح المسؤولية ويشعره بالخطر.

خلاصة القول أن الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على طالب الجامعة تتمثل في:

- الإيقاف من الدراسة.
- الفصل من الدراسة.
- والحرمان من دخول الامتحانات.
- إلغاء نتائج كل أو بعض الامتحانات.

فلا يمكن لمجلس التأديب توقيع عقوبة غير منصوص عليها وإلا كان قراره معدوما، لمخالفته مبدأ الشرعية، وهو ما قررته المحكمة العليا في حكم لها إذ قالت " من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن القانون التأديبي شأنه شأن القانون الجنائي إنما يقوم على مبدأ لا عقوبة إلا بنص ولهذا لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يعاقب من ثبت ارتكابه لجريمة تأديبية بعقوبة لم ينص عليها القانون" (طعن إداري رقم 29/3ق).

وما يجب التنويه عليه أن العقوبة التأديبية لطلاب الجامعات تخضع لعدة مبادئ وهي نابعة من مبدأ شرعية العقوبة وهذه المبادئ هي:

1. عدم تعدد الجزاءات التأديبية عن الفعل الواحد: حيث استقر الفقه والقضاء على هذا المبدأ من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر حيث قضت بأنه "لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الواحد

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

مرتين إذ أن هذا من البداهات التي تقتضيها العدالة ومن الأصول المسلمة" (طعن رقم 3154 25ق ص20).

2. أن نظام تأديب الطلاب لم يعط لمجلس التأديب اختيار العقوبة التي يراها مناسبة، بل جعل لكل مخالفة عقوبة محددة، وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحسنا ما فعل واضعوا نظام تأديب الطلاب حيث جعلوا اختصاص مجلس التأديب مقيدا عند توقيع العقوبة وبالتالي إذا وقع المجلس غير العقوبة المحددة عد القرار معيب في محله حتى ولو كانت العقوبة أخف، وهو مغاير لقواعد التأديب العامة حيث دأبت على منح سلطة تقديرية لمجلس التأديب في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة من بين العقوبات المحددة في القانون.
3. أن العقوبات التأديبية لا توقع إلا من مجلس التأديب وبالتالي لا يملك عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو أي شخص آخر توقيع أي عقوبة وفق القوانين واللوائح النافذة، وهو ما قضت به المحكمة العليا الدائرة الإدارية بقولها "....أن الطاعنة اتهمت بارتكاب الغش في الامتحان للمرة الثانية، وهي بلا شك مخالفة من المخالفات التي أجازت فيها اللائحة فصل الطالبة... وحيث إن قرار فصل الطاعنة من الدراسة قد صدر عن الأمين المساعد للشؤون العلمية بالكلية دون اتباع الإجراءات القانونية التي حددتها لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة، وهو بذلك يعد قرارا باطلا هو والعدم سواء، لصدوره من غير مختص، باعتبار أن مثل هذا القرار كان يجب أن يصدر عن مجلس التأديب..." (طعن رقم 64/4 ق، 2003م، ص55).

وأخيرا يجب تبليغ كافة المعاهد العليا والجامعات بالدولة الليبية بقرار الفصل للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول. (المادة (55) من اللائحة 501، والمادة (46) من اللائحة الجديدة).

وبهذا نكون قد أتممنا دراسة قواعد تأديب طلاب الجامعات في ليبيا والتي عرضنا فيها لمفهوم المخالفة التأديبية لطالب الجامعة، ولتشكيل مجلس التأديب، وضمانات الطالب المحال للتأديب، وأخيرا لأنواع العقوبات التأديبية التي يمكن لمجلس التأديب توقيعها، آملين أن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع المهم، وسرده بشكل مبسط ووجيز.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الخاتمة

ختامـا وبعـد انتهـاء هـذه الدراسـة، والتـي عرضـنا فيهـا لنظـام تأديـب طـلاب الجامعـات الليبيـة، وكـان ذلـك فـي مبحثـين، خُصـص الأول لدراسـة القواعـد الموضـوعية للتأديـب، فيمـا اخـتص المبحـث الثـاني بدراسـة القواعـد الإجرائيـة للتأديـب، وتوصـلنا فـي هـذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوردها تباعا:

أولا: النتائج

- إن المخالفة التأديبية لطالب الجامعة هي ذلك الفعل الذي يقع من الطالب بالمخالفة للقوانين واللوائح والأعراف الجامعية.
- العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية، فلا يمكن للسلطة التأديبية الحكم بعقوبة غير منصوص عليها.
- يشكل مجلس التأديب من خمسة أعضاء.
- أن تشـكيل المجلس التأديبي بالعدد والكيفية المذكورة يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها إلغاء القرار التأديبي، وهذا ما تؤكده أحكام المحكمة العليا ودوائر القضـاء الإداري بمحاكم الاستئناف.
- للطالب الذي صدر ضده قرار تأديبي أن يطلب من دائرة القضاء الإداري –عند الطعن بالإلغاء– وقف تنفيذ القرار إذا توافرت شرطاه المتمثلة في الجدية والاستعجال.

ثانيا: التوصيات

- نوصي بأن يمنح عميد الكلية أو رئيس القسم أو أستاذ المادة على حسب الأحوال سلطة توقيع بعض العقوبات التأديبية كالتنبيه، أو الإنذار، أو الحرمان من حضور بعض المحاضرات.
- نطالب بإنشـاء مجلس تأديب اسـتئنافي في الجامعات، يتم الطعن أمامه على قرارات مجالس التأديب بالكليات، وهو ما يضمن سرعة الفصل في المنازعة، ويخفف عن كاهل القضاء.
- ينبغي أن تقوم كل مؤسـسـة تعليمية بتبليغ وتذكير طلابها مع بداية كل عام دراسـي باللوائح السارية، ليكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم.
- نوصي الجامعات الليبية بتكثيف ورش العمل والندوات العلمية لرفع كفاءة عضو هيئة التدريس في مجال التأديب.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

- كما نوصي بتضمين ضمانات المتهم بشكل صريح في نصوص تأديب الطلاب، أو أن تحيل النصوص إلى الضمانات الواردة في قانون علاقات العمل وقانون المرافعات.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

قائمة المراجع

إبراهيم، حفيظة إبراهيم، يونيو2015م، "الضـــمانات التأديبية المقررة للموظف العام"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد التاسع، ص190- 205.

الحراري، محمد عبدالله، 2019م، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعية الزاوية، الطبعة السادسة.

حصيني، حبيب رياح محيي، 2021م، التحقيق الإداري مع الموظف العام ودوره في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الطماوي، ســـليمان محمد، 1974م، الوجيز في القانون الإداري دراســـة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

الطماوي، سليمان محمد، 1987م، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب " دراسة مقارنة "، القسم الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة.

عكاشة، حمدي ياسين، 2001م، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة المصري.

علي، إبراهيم محمد علي، 1998م، النظام التأديبي لطلاب الجامعات، دار النهضة، القاهرة.

مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، سنوات مختلفة.

مخلوف، مصعب إبراهيم، 2016م، رقابة القضاء الإداري على ركن الشكل في القرار التأديبي، مجلة البحوث القانونية بكلية القانون جامعة مصـــراتة، العدد الثاني، الســـنة الثالثة، ص ص: 262 -282.

الملط، محمد جودت الملط، 1967م، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

هيكل، محمد أحمد الطيب ، 1983م، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة بين القانون الإداري وعلم الإدارة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.